

**قرار رئيس مجلس الادارة رقم ( 37 ) لسنة 2014**

**بشأن اعتماد لائحة تسجيل المصالح (المقاصب)**

**رئيس مجلس الادارة :**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بانشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2014 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات ،  
الحلال ،

- وعلى قرار مجلس الادارة في اجتماعه رقم 2/2014 بتاريخ 2014/5/8 باعتماد لائحة العلامة  
الوطنية للحلال واحتياطات الترخيص باستخدامها،

- وعلى قرار مجلس الادارة في اجتماعه رقم 2/2014 بتاريخ 2014/5/8 باعتماد لائحة إجراءات  
تسجيل المصالح (المقاصب)

**قرار ما يلى:**

**مادة أولى**  
تعتمد لائحة إجراءات تسجيل المصالح (المقاصب)

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**الدكتور / راشد أحمد بن فهد**

**وزير البيئة والمياه**

**رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس**

صدر في دبي بتاريخ : 2014 / 7 / 2



قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 37 ) لسنة 2014  
لائحة إجراءات تسجيل المسالخ (المقاصب)





## ١. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بشكل الرامي على جميع المسالح (المواصفات) التي ترغب في توريد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة لضمان مطابقتها لمتطلبات الملال في الشريعة الإسلامية وللمتطلبات الصحية والفنية المطلوبة في المواصفات القياسية المعتمدة مهدي تسجيلها ومنح التصريح اللازم لها من قبل الهيئة.

## ٢. التعريف

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار تعتمد التعريف الواردة في "النظام الاماراتي للرقابة على المنتجات الملال"، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

## ٣. الالتزامات والمستويات

أ. على جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الملال) المعمدة الالتزام بما يلي:

١) اجراء عمليات التقييم والتفتيش على المسالح استناداً للمتطلبات المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة والميبة في الملحق المرفق بهذا القرار، واعتمادها كمراجع لها في عمليات التقييم والتفتيش ومنح الشهادات، أو استخدام اي مواصفات قياسية أخرى مقبولة لدى الهيئة.

٢) الإشراف على المسالح المسجلة والحاصلة على تصاريح مسبقة والتأكد من تزامها بالمتطلبات الفنية العامة الواردة في المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالح من هذا القرار وتلزيم للهيئة بالتوصية بتمديد أو تعليق أو الغاء تسجيلها وتصاريحها.

٣) الالتزام بتنفيذ اية قرارات أو متطلبات تنظيمية أخرى تفرضها الهيئة والعمل بموجتها من خلال تطبيقها على المسالح.

ب. على المسالح الالتزام بما يلي:

١) الحصول على ما يثبت تسجيلها وتصاريح لها من قبل الهيئة بممارسة نشاطها وفقاً لأحكام ومتطلبات هذا القرار بعد التنسيق مع جهات تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الملال).

٢) تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة الصادرة من الهيئة والميبة في الملحق المرفق هذا القرار.

٣) الحصول على شهادة الملال أو علامة حلال منتجاتها.

٤) الالتزام بتطبيق أحد نظم إدارة الجودة المعتمد بما عالمياً والمقبول من الهيئة بالإضافة الى أي من نظم إدارة سلامة الأغذية أو ممارسات التصنيع الجيد، أو الممارسات الصحية الجيدة وتطبيق نظام مراقبة فعال يضمن تحقيق متطلبات هذا القرار، وأن يقدم وثائق بذلك صادرة عن جهة معترف بها لدى الهيئة.



#### **المادة 4. الإجراءات الخاصة بتسجيل المسالخ**

- أ. تقدم المسالخ (المقاصب) التي ترغب في تزويد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة بطلب التسجيل إلى جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في نفس الدولة التي يتواجد فيها المسالخ أو إلى أقرب جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في حالة عدم وجود جهة تقييم مطابقة معتمدة (جهة منح شهادات الحلال) في الدولة التي يتواجد فيها المسالخ، مدعماً بالوثائق المتعلقة بالإجراءات الصحية والبيطرية المتبعة في المسالخ.
- ب. تقوم جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) بزيارة ميدانية يتم فيها تقييم المسالخ مبدئياً للتأكد من التزامه بالشروط والمتطلبات الفنية الواردة في المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالخ في حالة رفض الطلب بعد التقييم تقوم جهة تقييم المطابقة (جهة منح شهادات الحلال) بإخطار صاحب العلاقة بذلك خطيباً مع توضيح أسباب الرفض وذكر كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة لإعادة النظر بقبول الطلب.
- ث. في حالة كانت نتائج التقييم مطابقة لمتطلبات هذا القرار يتم تزويد الهيئة بكافة الوثائق مدعاة بالصور والرسوم التوضيحية للعمليات وتقرير التقييم والتوصية المتعلقة بالتسجيل ومنح التصريح.
- ج. تقوم الهيئة بإصدار القرار المناسب بالتسجيل ومنح التصريح الذي يعتبر صالحًا لمدة سنة واحدة بعد دفع الرسوم المستحقة.
- ح. تجدد أو الغاء أو وقف التصريح المنحى للمسالخ:
- ١) يجوز تجديد التسجيل والتصريح بناءً على طلب المسالخ على أن يقدم مرفقاً بالطلب الرسوم المقررة وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التصريح السابق.
  - ٢) تم عملية إعادة تقييم المسالخ من قبل جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) للتأكد من التزامه بالشروط الصحية والشرعية المطلوبة.
  - ٣) يتم الغاء أو وقف تسجيل وتصريح المسالخ في الحالات التالية:
    - بناءً على نتائج تقرير التقييم الفني للمسالخ الصادر من جهة تقييم المطابقة (جهات منح شهادات الحلال) إذا ثبت عدم استيفائه للشروط الصحية والشرعية المطلوبة.
    - بناءً على تقرير من الجهة المختصة في الدولة ينبع بعدم صحة أو سلامة اللحوم الواردة من المسالخ من خلال الكشف على إرساليات اللحوم التابعة لها في المفدوسي.
    - في حال عدم دفع الرسوم المقررة.



## 5. المتطلبات والشروط الفنية العامة للمسالخ

- أ. تشرف الهيئة على تسجيل المسالخ التي ترغب في توريد أو طرح اللحوم الحمراء ومنتجاتها ولحوم الدواجن ومنتجاتها في أسواق الدولة من خلال جهات تقييم المطابقة (جهات منع شهادات الحلال) المعتمدة حيث يتوجب على هذه المسالخ التسجيل والمحصول على تصريح رسمي بذلك من الهيئة.
- ب. على المسالخ أن يرفق شهادة حلال صادرة من جهة تقييم مطابقة (جهات منع شهادات الحلال) معتمدة مع كل إرسالية لضمان مطابقة كافة مراحل سلسلة الإنتاج أو الذبح لمتطلبات هذا القرار.
- ت. أن يكون العاملين في المسالخ مسجلين لدى جهة تقييم المطابقة (جهات منع شهادات الحلال)، وحاصلين على شهادة كفاءة وتأهيل خاصة بالمنتجات الحلال معتمدة لذلك الغرض.
- ث. يجب أن يتم الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق المرفق.
- ج. أن يتم تطبيق إجراءات مراعاة فعالة خلال كافة سلسلة الإنتاج والتخزين والنقل والتداول بحيث تضمن هذه الإجراءات أن تكون منتجات المسالخ مطابقة لمتطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية. وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق الخاصة بذلك لغايات التفتيش والتدقيق من قبل الجهات المختصة أو جهة تقييم المطابقة (جهات منع شهادات الحلال).
- ح. للجهاز اصدار القرارات الخاصة باستثناء أي من الدول الاسلامية من بعض متطلبات هذا القرار، وله استثناء بعض المنتجات من الخضوع لأحكام هذا القرار على ان تحدد هذه المنتجات ضمن قوائم تلحق بهذا القرار، وفي هذه الحالات يتم التعامل مع هذه المنتجات وفقاً لتوجيهات الهيئة.
- خ. لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تصدر المسالخ المسجلة شهادات حلال لمنتجاتها ويتم ذلك من خلال التنسيق مع جهة تقييم المطابقة (جهات منع شهادات الحلال) المعتمدة لدى الهيئة.

## 6. الرقابة ومسح الأسواق

يعمل الهيئة وللجهات المختصة سحب عينات لأي منتجات لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

## 7. أحكام عامة

- أ. لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، يعتبر قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2014 الخاص بـ "النظام الاماراتي للرقابة على المنتجات الحلال" مرجعاً أساسياً لتفسير ما ورد في هذا القرار.
- ب. يعتبر للملحق المرفق بهذا القرار بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه.



## 8. الاجراءات والعقوبات

- 1) في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار فعلى المية أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والأثار للتربية عليها، وما في سبيل ذلك:
  - تكليف الجهة المخالفة المسئولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بمدف تصويب وضعه أو إعادةه إلى بلد المنشأ أو إلقاء خلال المدة الزمنية التي تحددها المية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال.
  - اتخاذ كافة الإجراءات الازمة من قبل السلطة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إللافها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، وما الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف للتربية على ذلك.
- 2) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعذلة له.
- 3) للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات الغير مطابقة لأحكام هذا القرار وتفسيراته، ويتضمن ذلك إلغاء أو وقف التسجيل والتصریح للمسلخ وضبط المنتجات المخالفة ومنع تداومها في الأسواق.

## 9. أحكام انتقالية

على كل من جهة تقييم المطابقة (جهة من شهادات الحلال) والمسلخ، استيفاء متطلبات أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## 10. النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه.



ملحق(1)  
قائمة المعايير القياسية المعتمدة

رقم المعايير	عنوان للمعايير	الرقم
UAE.S GSO 993	اشتراطات دكاة الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية	1
UAE.S GSO 1931	الاشتراطات العامة للأغذية المحلل	2
UAE.S GSO 2055-2	الاشتراطات العامة بجهات منح شهادات الحلال	3
UAE.S/ GSO 9	بطاقات المواد الغذائية المعبأة	4
UAE.S/ GSO 21	المتطلبات الصحية في مصانع الأغذية والعمالين بها	5
UAE.S GSO 1694	القواعد العامة لصحة الغذاء	6
UAE.S GSO CAC RCP 58	دستور الممارسات الصحية لللحوم	7
UAE.S GSO 815	دليل الممارسة الصحية لتجهيز ونقل وتناول وخزين اللحوم الطازجة	8
UAE.S GSO 713	المتطلبات الصحية في مسالخ الدواجن والعمالين بها	9
GSO UAE OIML R 87	كمية المنتج في العبوات	10



